المبحث السابع
الإيصاء بإخراج الكفارات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الكفارة البدنية (الصوم)

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن مات وعليه صيام كفارة، وأوصى بالصيام عنه في حكم ذلك:

القول الأول: أنه يجوز للولي أن يصوم عنه أو أن يطعم.

وبه قال الشافعي في القديم[(١)].

قال النووي في المجموع: «حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء في جميع ما ذكرناه، (ففي) الجديد: يطعم عنه لكل يوم مد، (وفي) القديم: للولي أن يطعم عنه، وله أن يصوم عنه كما سبق، والصحيح هو القديم»[(٢)].

القول الثاني: أنه لا يجزئ صوم الكفارة عن الميت.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٩.

(٢) المجموع ٦/ ٣٢٩

وقال به الشافعي في الجديد[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

قال المرداوي في الإنصاف: «لا يجزئ صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به، نص عليه، وإن كان موته بعد قدرته عليه، وقلنا: الاعتبار بحالة الوجوب أُطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين. ذكره القاضي»[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ ما تقدم من أدلة أن من مات وعليه صيام، فإن وليه مخير بين الصيام والإطعام[٤].

٢ ـ القياس على الحج.

أدلة القول الثاني:

١ ـ ما تقدم من الأدلة أنه لا يصوم أحد عن أحد[٥].

وقد تقدم الجواب عنها.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**»[٦].

لكنه ضعيف.

٣ ـ أن صوم الكفارة يجب على طريق العقوبة لارتكاب مأثم كالحدود فلا تدخله النيابة[٧].

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٩، الأنوار ١/ ٢٣٩، شرح روض الطالب ١/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٥، شرح المنتهى ١/ ٥٨٣.

(٣) الإنصاف٣/ ٣٥.

(٤) ينظر: مبحث النيابة عن الميت في الصوم.

(٥) ينظر: مبحث النيابة عن الميت في الصوم.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٢٩١).

(٧) تصحيح الفروع ٢/ ٧٧.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف أدلة المخالفين بمناقشته.

فرع:

يلحق بصوم رمضان صوم الكفارات بجامع الوجوب في كل، فإذا وجب على ذلك المسلم صوم كفارة، ففرط في أدائه حتى وافاه الأجل، وأوصى بقضائه، فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول: جواز النيابة في ذلك.

وهذا هو القول القديم عند الشافعية[١]، بل أوجبها الظاهرية[٢] على الأولياء، كما سبق[٣].

القول الثاني: لا يصام عنه، وإنما يطعم عنه.

وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، وذهب إليه الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وأما الأدلة:

فهي الأدلة السابقة في موضوع النيابة في صوم رمضان في الجملة،

---

(١) المجموع ٦/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٩.

(٢) المحلى لابن حزم ٦/ ٤١٢.

(٣) النيابة في العبادات ص١٩٤.

(٤) تحفة الفقهاء ٢/ ٤٥٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٨.

(٥) الكافي ١/ ٣٣٩، القوانين الفقهية ١٠٧.

(٦) المجموع ٦/ ٤٢٩، مغني المحتاج٢/ ٤٣٩.

(٧) الإنصاف ٣/ ٣٥٣، كشاف القناع ٢/ ٣٢٥، حاشية ابن القاسم على الروض المربع ٣/ ٤٣٦.

والترجيح تابع له؛ ومن ثم فيترجح لي جواز النيابة في صوم الكفارات قياساً على صوم رمضان، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني
أن تكون الكفارة مالية

إذا أوصى الميت بإخراج الكفارة عنه أخرجت من تركته.

لكن اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل هي من جميع المال أو من الثلث؟ على قولين:

القول الأول: أنها من جميع المال.

وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنها من الثلث.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

الأدلة:

وقد تقدمت الأدلة في مبحث تزاحم حقوق الله تعالى في المحاصة.

(١) البيان ٨/ ١٨٤، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧، النجم الوهاج ٦/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ٢/ ٤٥٠.